قال أحمد لا ترفع صوتها .

قال القاضي أطلق المنع وإن أسر بنى جهرا وعنه يبدأ فرغ من القراءة أم لا (و م ش) وعكسه يبني سرا (و) وإن قضى صلاة جهر نهارا .

فقيل يسر (و ش) كصلاة سر وقيل يجهر (و ه م) كالليل (م 10) (و) في جماعة وفي المنفرد الخلاف (م 11) .

قال شيخنا ولو قال مع إمامة ! ! الفاتحة + + +